دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية وإجراءاتها للتوجه نحو النظام الرئاسي

The motives of the Algerian and Turkish constitutional amendments and their procedures to move towards the presidential system

الأستاذ/ الدكتور: بومدين محمد
مخبر القانون والمجتمع
جامعة أحمد دراية-أدرار
bm.boumediene@gmail.com

Professor: Boumediene Mohammed
University: Ahmed Draia-Adrar-
Algeria

ملخص باللغة العربية:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مقارنة بين دوافع التعديلات الجزائرية 2008 و2016، والتعديلات التركية 2007 و2017، وإجراءاتها بغرض تغيير النظام السياسي والتوجه نحو النظام الرئاسي. لقد اختير هذا الموضوع بسبب تزامن التعديلات في كلا البلدين، وبسبب الهدف من تلك التعديلات في كلا البلدين أيضاً. لقد تبين من خلال المقارنة أن التعديلات التركية تمت وفق رؤية واضحة وإستراتيجية محددة يقودها حزب وليس رئيس الجمهورية فقط. وأنها جاءت لدوافع وأسباب متنوعة وموضوعية. وأنها أخذت حقها من النقاش بين مختلف الأحزاب بما فيها أحزاب المعارضة داخل البرلمان. لقد اتبع فيها المسار الدستوري بإقرارها من البرلمان، ثم من الشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية.

الكلمات المفتاحية: التعديلات الدستورية- الجزائرية- التركية- دوافع التعديل- إجراءات التعديل- النظام الرئاسي

ABSTRACT:

This article aims to study the comparison between the motives of the Algerian amendments 2008 and 2016 and the Turkish amendments 2007 and 2017 and their procedures with a view to changing the political system and moving towards the presidential system. This topic was chosen because of the synchronization of the amendments in both countries and because of the aim of those amendments in both countries. It has been shown through the comparison that the Turkish amendments were made according to a clear vision and a specific strategy led by the party and not only the President of the Republic. And they came for various and objective reasons. And that it had taken sufficient time to debate among the different parties, including the opposition parties within Parliament. It followed the legal and constitutional process with the approval of Parliament, then the people as the holder of the constituent authority.

Keywords: *Constitutional amendments - Algerian - Turkish - motives of the amendment - the procedures of amendment - the presidential system.*

مقدمة:

لقد لجأت كل من تركيا والجزائر إلى تعديلات دستورية بهدف تغيير طبيعة النظام نحو إقامة نظام رئاسي. ففي تركيا وقبل التعديلات الدستورية 2017 وفي ظل الدساتير السابقة كان النظام البرلماني هو المطبق، بأهم ركن من أركانه وهو ثنائية الجهاز التنفيذي بحيث يتشارك السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتولى البرلمان انتخاب كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. ونفس الثنائية مطبقة في الدساتير الجزائرية، قبل التعديلات الأخيرة، وخاصة في دستور 1989 ودستور 1996، مع الاختلاف من حيث انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. فرئيس الجمهورية في النظام الجزائري دائماً ومنذ الاستقلال يتم انتخابه من قبل الشعب بينما يتم تعيين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية وليس من قبل البرلمان كما في النظام التركي.

ومن التشابه أيضاً بين النظام التركي والجزائري مسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان. ففي النظام التركي يختص رئيس الحكومة بوضع البرنامج السياسي للحكومة ويعرضه على البرلمان للمصادقة عليه، وكذلك الأمر في النظام الجزائري على الأقل من الناحية النظرية أو النص الدستوري، إذ يمنح الدستور الجزائري 1996 الساري المفعول قبل التعديلات المذكورة في المادتين 79 و80 لرئيس الحكومة سلطة اختيار أعضاء الحكومة وضبط برنامجه وتقديمه للبرلمان للموافقة عليه. وإذا كان النظام البرلماني المطبق في الدستور التركي يقتضي مساءلة رئيس الحكومة أمام البرلمان وليس أمام رئيس الجمهورية فإن الوضع يختلف في الدستور الجزائري، إذ أن رئيس الحكومة مسؤول أمام جهتين، فهو مسؤول كما في النظام التركي أمام البرلمان عن طريق الأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية وسحب الثقة (ملتمس الرقابة في الدستور الجزائري)، ومن جهة أخرى مسؤول أمام رئيس الجمهورية الذي يستطيع وفقا للدستور والتطبيق المتواتر له إقالة رئيس الحكومة في أي وقت وتعيين رئيس حكومة آخر.

رغم الإختلاف بين الدستور الجزائري والدستور التركي قبل التعديلات، من جوانب متعددة أهمها طبيعة النظام السياسي السائد في كل منهما، إذ كان يسود النظام البرلماني في تركيا والنظام المختلط أو شبه الرئاسي في الجزائر، إلا أن هذا لم يمنع من وجود تشابه بين الدستور الجزائري والدستور التركي في بعض المحاور المتعلقة بالسلطة التنفيذية وخاصة ما تعلق بثنائية السلطة التنفيذية ووجود مجلس حكومة ورئيس حكومة مسؤولين أمام البرلمان.

إن التشابه الواضح بين البلدين تمثل في تزامن التعديلات الدستورية التركية 2007 و2017 والتعديلات الدستورية الجزائرية 2008 و2016، والسعي الحثيث من قبل أصحاب القرار السياسي في كلا البلدين نحو تطبيق النظام الرئاسي.

ومن **أسباب اختيار** هذا الموضوع ما يلي:

1- تزامن التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية؛ فقد تم تعديل الدستور التركي في 2007 لانتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب بينما كان ينتخب من قبل البرلمان، وهذه أول خطوة نحو النظام الرئاسي، ثم جاءت التعديلات الدستورية في 2017 لتحقيق الإنتقال التام إلى النظام الرئاسي. وكذلك التعديلات الدستورية الجزائرية 2008 لإعادة هيكلة السلطة التنفيذية تحت سلطة رئيس الجمهورية وهذه ثاني خطوة نحو النظام الرئاسي بعد تحقق الخطوة الأولى من النظام الرئاسي والمتمثلة في انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب في كل الدساتير الجزائرية بما فيها الدستور الحالي. ثم تلتها التعديلات الدستورية 2016 لتثبيت بعض ما ورد في تعديلات 2008 والتراجع عن بعضها مع تعديل محاور كثيرة من الدستور من الديباجة إلى آخر مادة منه.

2- توجه التعديلات الدستورية الجزائرية وكذلك التركية نحو تغيير طبيعة النظام السياسي القائم نحو إرساء أركان وملامح النظام الرئاسي.

3- لقد ظهر من خلال وسائل الإعلام أن المحرك الأساسي لتلك التعديلات الدستورية رئيس الجمهورية في كلا البلدين؛ فقد بدا أن التعديلات الدستورية في الجزائر من اقتراح رئيس الجمهورية سواء تعديلات 2008 أو 2016، ولا علاقة لأحزاب الموالاة بذلك. وكذلك في تركيا ترى المعارضة أن التعديلات لا تستدعيها ظروف موضوعية وإنما وراءها الرئيس طيب أردوغان بهدف توسيع صلاحياته للسيطرة على باقي السلطات.

4- لقد صاحب تلك التعديلات في كل من تركيا والجزائر بعض الانتقادات من قبل المعارضة تشكك في البواعث والدوافع لتلك التعديلات الدستورية وبأنها دوافع شخصية وليست موضوعية، وأن حب السلطة والرغبة في الاستحواذ على مزيد من الصلاحيات والسلطات هي الدافع الوحيد والأساسي لتلك التعديلات.

إن هذه الأسباب مجتمعة تستدعي البحث والدراسة للمقارنة بين التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية، للوقوف على أسباب ودوافع تلك التعديلات من جهة، ومن جهة أخرى تتبع الخطوات والإجراءات المتبعة في تلك التعديلات في كل من الجزائر وتركيا.

والإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمحور حول البحث عن الدوافع والمبررات لتلك التعديلات الجزائرية 2008 و2016، ومدى تشابهها وتقاطعها مع الدوافع والمبررات للتعديلات الدستورية التركية 2007 و2017، ومدى مصداقيتها وموضوعيتها. وهل اتبع في كل من البلدين نفس الإجراءات والخطوات للتعديلات الدستورية ؟ طالما أن تلك التعديلات الدستورية في كلا البلدين متزامنة والهدف منها مشترك وهو التوجه نحو تطبيق النظام الرئاسي والتخلي عن النظام السياسي السائد قبل تلك التعديلات الدستورية؟

وتترتب عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

1- هل الدوافع والأسباب المؤدية لتعديل الدستور لتحقيق النظام الرئاسي موضوعية أم شخصية وهل هي متشابهة أم مختلفة في البلدين ؟

2- طالما أن الهدف واحد للتعديلات الدستورية في البلدين فهل تم إتباع نفس الإجراءات في التعديلات الدستورية؟

ولقد تم إتباع **المنهج المقارن** لمقارنة دوافع التعديلات الدستورية التركية وإجراءاتها مع دوافع وإجراءات التعديلات الدستورية الجزائرية للوصول إلى نتائج عن طريق هذه المقارنة.

من حيث **نطاق الدراسة ومجالها** لابد من التنويه إلى أن المقال يقتصر على الدوافع والأسباب التي أدت إلى تلك التعديلات الدستورية والإجراءات المتبعة في ذلك في كلا البلدين. أما موضوع تلك التعديلات الدستورية ومحتواها والأحكام التي عدلت، وحجم التعديلات في كلا البلدين ومدى تحقيقها لأركان النظام الرئاسي فسيتم دراستها في مقال منفصل لاحقاً؛ لأن حجم المقال وسقف الصفحات المحدد من قبل إدارة المجلة لا يسمح بذلك.

وللإجابة عن تلك الإشكالية وهذه التساؤلات تم تقسيم الموضوع إلى فرعين:

الفرع الأول: دوافع التعديلات الدستورية التركية والجزائرية

الفرع الثاني: إجراءات التعديلات الدستورية التركية والجزائرية

الفرع الأول: دوافع التعديلات الدستورية التركية والجزائرية.

تختلف أسباب ودوافع الإقدام على التعديل الدستوري من دولة إلى أخرى ومن فترة إلى أخرى في الدولة الواحدة. وتتمثل أهم الدوافع في إكمال النقص أو القصور الذي يعتري التشريعات عموماً والدساتير خصوصاً، أو مسايرة التطور والاقتداء بالأمم المتقدمة أو نتيجة ثورات واضطرابات أو انقلابات مرت بها الدولة، أو نتيجة

ضغوط دولية أو لدوافع شخصية ترتبط بالحاكم.[1] سيتم التطرق إلى دوافع التعديلات الدستورية التركية 2007 و2017 أولاً، ثم دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية 2008 و2016 ثانياً.

أولاً: دوافع التعديلات الدستورية التركية 2007 و2017:

لقد تم تعديل الدستور التركي الساري المفعول منذ 1982 والذي تم وضعه بعد الانقلاب العسكري 1980 وأدخلت عليه تعديلات بسيطة عام 2001، ولكن تعديلات 2007 كانت جوهرية من حيث إرساء أول قاعدة نحو تغيير النظام إلى النظام الرئاسي، ثم أدخلت تعديلات في 2010 لا تتعلق بطبيعة النظام[2] كما هو الحال في تعديلات 2007 و2017 وإنما مست بعض جوانب المؤسسات القضائية كما سيتضح لاحقاً.

ومن الدوافع التي أدت إلى التعديلات الدستورية التركية 2007 و2017 لتبني النظام الرئاسي بدل النظام البرلماني تجربة الأتراك مع الحكومات الائتلافية التي أوجدها النظام البرلماني، وفشلها الكبير في الاستمرار والاستقرار نظراً لشدة الخلاف الحاد بين الأحزاب المشكلة للائتلاف في الحكومات السابقة، بما فيها الحكومة التي سبقت حزب العدالة والتنمية، إذ لم يكن بين مكوناتها انسجام تام ولا بينها وبين رئيس الجمهورية؛ حيث سرعان ما نشب صراع بين مكوناتها السياسية حول مسائل سياسية وقانونية أبرزها إلغاء عقوبة الإعدام وحرية البث الإعلامي باللغة الكردية للأقليات الكردية استجابة للمعايير الأوروبية، فقد رفض أحد المكونات الأساسية للحكومة وهو حزب الحركة القومية برئاسة دولت بهشلي البث باللغة

1 محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، أكتوبر2016، ص: 12.

2 خير الدين الجابري، تاريخ الدساتير التركية: معركة طويلة للتحرر من سطوة العسكر، مقال منشور بتاريخ 05 مارس 2017 على موقع: www.noonpost.org/content/16923

الكردية وإلغاء عقوبة الإعدام؛ لأن ذلك سيؤدي إلى إفلات عبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني، من الموت المحقق جزاء له على حمل السلاح ضد الدولة التركية ودعوته للانفصال عنها وتأسيس دولة للأكراد، وأن الرضوخ لتلك المطالب سيؤدي إلى فقدان حزب الحركة القومية لقاعدته الشعبية المناهضة للأقليات؛ ونتيجة لذلك أدى انسحاب الحزب من الإتلاف الحكومي إلى سقوط الحكومة.[1]

كما نشب صراع أيضا من جهة أخرى بين الحكومة ورئيس الجمهورية آنذاك حول مسائل عدة أهمها رفض الرئيس التوقيع على قرارات صادرة عن الحكومة تقضي بفصل المئات من الموظفين المدنيين على خلفية انتمائهم لجماعات انفصالية أو أصولية في حين رأى رئيس الجمهورية أنها مخالفة للقانون. كما حصل خلاف آخر بين الحكومة ورئيس الجمهورية حول إلغاء عقوبة الإعدام والبث باللغة الكردية، إذ تمسك رئيس الجمهورية بهاذين المعيارين تحقيقاً لدولة القانون واستجابة للمعايير الأوروبية في حين رفضت الحكومة ذلك خوفاً من تصدع الائتلاف الحكومي كما ذكر أعلاه.

ولم يسلم الاقتصاد من الخلاف بين الحكومة والرئيس حيث رفض الرئيس التوقيع على قرارات صادرة عن الحكومة تقضي بخصخصة ثلاثة بنوك وطنية واتهم رئيس الحكومة بالفشل في تسيير الشأن العام والتستر على الفساد.[2] لقد أدى هذا الخلاف بين رئيس الجمهورية ورئس الحكومة والانتقادات العلنية لبعضهما البعض إلى تداعيات خطيرة على الاقتصاد التركي أهمها انهيار الأسواق المالية وارتفاع أسعار الفائدة وانخفاض العملة التركية وفقدان القدرة الشرائية للمواطن التركي[3].

1 معمر خولي، الإصلاح الداخلي في تركيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يوليو، 2011، ص: 02.

2 المرجع نفسه، ص: 02.

3 المرجع نفسه، ص: 03.

ومن الأسباب الدافعة إلى التعديلات الدستورية التركية 2007 وكذلك 2017 هي تحقيق فكرة تبلورت لدى القادة السياسيين الأتراك بضرورة التحول نحو النظام الرئاسي؛ فهذا المطلب لم ينفرد به حزب العدالة والتنمية بل لقد سبقه إلى ذلك زعماء وقادة أحزاب آخرون منهم زعيم الحركة القومية ألب أرسلان توركيش الذي كان من أشد الداعين إلى تطبيق النظام الرئاسي في تركيا، حيث قال: "إن عصرنا هو عصر السرعة والقوة، لذلك ندافع وفق ما يليق بتاريخنا وتقاليدنا عن النظام الرئاسي".[1] وكذلك دافع زعماء التيار اليميني في تركيا منهم الرئيس الأسبق تورغوت أوزال والرئيس سليمان ديميرال؛ فالأول ناصر النظام الرئاسي لرغبته في السيطرة على قيادة حزبه السياسي وتطبيق برنامجه في البرلمان. بينما تحمس الثاني لمزايا النظام الرئاسي بقصد تمديد فترة ولايته واستقرار وثبات الحكومة بسبب الائتلافات الهشة في البرلمان[2].

ومن الأسباب أيضاً التي دفعت إلى إجراء التعديلات الدستورية وتبني النظام الرئاسي، التنازع بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء حول الصلاحيات الأمر الذي جعل الدولة كسفينة بدل أن يقودها ربان واحد يقودها اثنان[3]، وقد تفاقم هذا التنازع

---

1 الاستفتاء الدستوري في تركيا–النتائج والتداعيات، مقال منشور على الموقع التالي:
http://fikercenter.com/position-papers/%D8%
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/04/19 17:49

2 *«Özal's support for presidentialism was related to his desire to sustain control over his own political party and agenda setting in parliament. Demirel, on the other hands, sought to extend his own tenure and governmental stability due to fragile coalitions in parliament». Bertil Emrah Oder, Turkey's ultimate shift to a presidential system: the most recent constitutional amendments in details, article published at the* ***following site:***

- http://www.constitutionnet.org/news/turkeys-ultimate-shift-presidential-system-most-recent-constitutional-amendments-details. ***Seen*** :26/12/2017.

3 خليل مبروك، تعديل الدستور بتركيا.. تقدم أم انتكاسة؟ مقال منشور على موقع الجزيرة التالي:

- http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2017/4/19/%D8
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:51.

في ظل الائتلافات الحكومية وعدم تجانسها مثلما سبق بيانه، مما أدى إلى تعديل الدستور التركي في 2007 وإقرار قاعدة انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لتقوية مركزه الذي كان ضعيفاً أمام الحكومات المتعاقبة في ظل النظام البرلماني، وخاصة بعد فوز الرئيس أردوغان في انتخابات مباشرة في أكتوبر 2014 وإعلانه أنه لن يكون كأسلافه منزوع الصلاحيات، وقد تم انتخابه من قبل الشعب مباشرة على أساس برنامج سياسي، وهذا سيؤدي إلى تنازع الصلاحيات بينه وبين رئيس الوزراء، وهذا التنازع في الصلاحيات وهذه الثنائية في السلطة التنفيذية لن تحل إلا بالذهاب نحو النظام الرئاسي.

ومن دوافع التعديلات الدستورية 2010 وضع المؤسسة العسكرية في موقعها الصحيح وفق معايير النظم الديمقراطية الحديثة[1]؛ فقد كثرت الانتقادات الداعية إلى ضرورة إصلاح مجلس الأعلى للأمن حيث تم إلغاء منصب القائد العام لقوات الدرك من المجلس بإعادة تبعية هذه القوات من قيادة الأركان للقوات المسلحة إلى وزارة الداخلية، الأمر الذي استحسنه وأشاد به ممثل الاتحاد الأوروبي ستيفانو، و"اعتبره خطوة مهمة جداً في الحياة الديمقراطية بتحويل تبعية هذه القوات إلى الإدارة المدنية وكذلك ربط إدارة البوابات والمنافذ الحدودية بوزارة الداخلية"[2].

كما سمحت هذه التعديلات بتغيير ولو جزئي للدستور الساري المفعول والذي وضع تحت انقلاب عسكري مثله مثل دستور 1961 الذي جعل القيادة العسكرية سلطة مستقلة بحد ذاتها، وعمل دستور 1982 على توسيع صلاحيات المجلس العسكري الأعلى الذي "أصبحت مهامه تشمل مراقبة أعمال الحكومات المُنتخبة، ونقد وإلغاء قرارتها المُعارضة لقواعد "الكمالية" أو "الأتاتوركية" العلمانية التي أسست

1 معمر خولي، المرجع السابق، ص: 27.

2 محمد حسن القدّو، الإصلاحات الدستورية في تركيا بعد الانقلاب الفاشل، مقال منشور بتاريخ 2016/09/04 على موقع: http://www.turkpress.co/node/25644، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/11/24 على الساعة: 20:15.

على دعائمها تركيا، أو التدخل العسكري المباشر في قلب الحكومات التي يُرى فيها خطر شديد على نظام الحكم العلماني في تركيا"[1].

كما سمحت تعديلات 2010 بتشكيل لجان تقصي الحقائق داخل البرلمان لمجابهة الانقلابات العسكرية فقد أدت الانقلابات العسكرية في تركيا وإطاحتها بممثلي الشعب المنتخبين[2] إلى هدم دولة القانون وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ولم تكن الدساتير السابقة تسمح بأي وسيلة لمجابهة الانقلابات؛ فأصبحت هذه الآلية وسيلة ضغط من قبل السياسيين وممثلي الأحزاب والشعب داخل البرلمان لتقصي الحقائق والبحث في كافة الانقلابات السابقة والإنذارات التي كانت توجه من القيادة العسكرية للحكومات المنتخبة.[3]

بل لقد سمحت تعديلات 2010 بمقاضاة الإنقلابيين وذلك بإلغاء المادة 15 من دستور 1982 والتي تمنع مقاضاة أعضاء مجلس الأمن القومي الذي قام بانقلاب 12 سبتمبر 1980.[4]

1 خير الدين الجابري، تاريخ الدساتير التركية.. معركة طويلة للتحرر من سطوة العسكر، مقال منشور بتاريخ 05 مارس 2017 على موقع: www.noonpost.org/content/16923

2 من ذلك ما قامت به لجنة الوحدة القومية وهي مجموعة من الضباط أطاحت في 26 مايو 1960 بحكومة عدنان مندريس، تم اعتقال رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس المجلس الوطني ورئيس أركان الجيش الذي كان متعاطفاً مع السياسيين والحكومة الديمقراطية. **انظر**: خير الدين الجابري، تاريخ الدساتير التركية.. معركة طويلة للتحرر من سطوة العسكر، مقال منشور بتاريخ 05 مارس 2017 على موقع: www.noonpost.org/content/16923

3 طارق عبد الجليل وأحمد سامي العايدي، (ترجمة من التركية لكتاب): الثورة الصامتة: حصاد التغير والتحول الديمقراطي في تركيا (2002–2012)، إصدارات مستشارية النظام العام والأمن، الطبعة الثانية، نوفمبر 2013، ص: 49–50.

4 والتي تشابه المادة 04 من دستور 1961 الي كانت تحظر مقاضاة أعضاء اللجنة الوطنية التي قامت بانقلاب 27 مايو 1961. **انظر**: طارق عبد الجليل وأحمد سامي العايدي، المرجع السابق، ص: 49.

الانتقادات الكثيرة والمتكررة للقضاء التركي من قبل الاتحاد الأوروبي في تقاريره المختلفة كان آخرها تقريره في أبريل 2009 والذي دعا فيه إلى إعادة هيكلة المجلس الأعلى للقضاء بالسماح بالمشاركة الواسعة للقضاة في اختيار ممثليهم في المجلس وجعله أكثر تمثيلاً للسلطة القضائية والحد من تأثير وزير العدل على قرارات المجلس والعمل على توفير ميزانية مستقلة للمجلس وأمانة عامة للمجلس تحقق استقلاله الإداري وتحد من سيطرة وزراء العدل على أعمال المفتشين القضائيين. وتضييق الاختصاص العسكري بإلغاء المحاكم العسكرية وخاصة محكمة الاستئناف العسكرية والمحاكم الإدارية العسكرية العليا وتعميم القضاء المدني على كل مستويات الدولة بجعلها مماثلة لما هو معمول به في الدول الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي وفي العالم .[1]

وامتثالاً لذلك فإن التعديلات الدستورية 2010 أدخلت تغييرات على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ليكون أكثر ديمقراطية؛ فقد كان يتكون من سبعة أعضاء فقط ثلاثة أعضاء من المحكمة العليا وعضوين من مجلس الدولة إضافة إلى وزير العدل ومستشار وزارة العدل، ولم يكن يسمح بتمثيل قضاة محاكم الدرجة الأولى الذين يفوق عددهم 10 آلاف يتحكم المجلس في مصيرهم المهني وفي حقوقهم. ولهذا سمحت التعديلات بتوسيع المجلس إلى 22 عضواً بحيث أصبح يمثل من قبل القضاء من الدرجة الأولى 03 عن القضاء الإداري و07 عن القضاء العادي وعضو واحد من بين أعضاء أكاديمية العدل، و04 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون والمحامين[2]، وأصبح المجلس أكثر استقلالية من ذي قبل حتى مع استمرار وزير العدل رئيساً له، فإنه لم

1 محمد حسن القدّو، المرجع السابق، ص: 01-02.

2 طارق عبد الجليل وأحمد سامي العايدي، المرجع السابق ص: 70-71.

يعد له القدرة على المشاركة في أنشطة المجلس. واستقل المجلس بميزانية ولجنة تفتيش وطاقم إداري وسكرتارية خاصة به[1].

ومن أهم ما جاءت به تعديلات 2010 وضع قيود وضوابط على المحكمة الدستورية وتسلطها على الأحزاب وحتى على ممثلي الشعب في البرلمان، فقد تم إلغاء إسقاط عضوية النائب في البرلمان الذي يتسبب في غلق حزبه بقرار من المحكمة الدستورية، ورفع نسبة التصويت في المحكمة الدستورية عند اتخاذ قرار غلق الأحزاب السياسية أو حرمانها من معونة الدولة، فقد تم في التسعينيات غلق حوالي عشرين حزباً سياسياً من قبل المحكمة الدستورية، حتى وصفت تركيا بأنها مقبرة الأحزاب السياسية[2].

كما تم توسيع أعضاء المحكمة الدستورية من 11 عضوا إلى 17 عضوا أصلياً وألغيت العضوية الاحتياطية، وأصبح البرلمان بموجب ذلك له الحق في اختيار ثلاثة أعضاء من بين مترشحين من ديوان المحاسبات ومن المحامين المستقلين، وتنوعت العضوية في المحكمة الدستورية لتشمل أعضاء من مختلف الهيئات القضائية العليا والمحامين وأعضاء هيئة التدريس، وأصبح يشترط في عضوية المحكمة الدستورية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس أن يكونوا متحصلين على لقب أستاذ أو أستاذ مساعد، وبالنسبة للمحامين 20 سنة خبرة في المحاماة، وبالنسبة للموظفين أن يكونوا قد أكملوا تعليمهم العالي ومارسوا 20 سنة في الخدمة العامة، وبالنسبة للمدعين العامين والقضاة من الفئة الأولى ألا تقل خبرتهم عن 20 سنة[3].

1 المرجع نفسه، ص: 71.

2 طارق عبد الجليل وأحمد سامي العايدي،المرجع السابق، ص: 62.

3 المادة 146 من دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة، أنشئ الملف بصيغة PDF تاريخ الإطلاع: 2017/07/27 على الساعة: 21:07.

وأصبحت عضوية المحكمة محددة بـ: 12 سنة ولا يمكن إعادة انتخاب العضو مرة أخرى.[1]

ورغم ذلك يؤخذ على المحكمة الدستورية بعد هذه التعديلات سيطرة رئيس الجمهورية في اختيار أعضائها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر مع حرمان البرلمان من اختيار أعضاء بصفة مباشرة كما هو حاصل في دول أوروبا[2].

كما أن المحاولة الانقلابية الفاشلة في 15 يوليو 2016، وتمكن الرئيس أردوغان من إحباطها أدى إلى تقوية مركز الرئيس في نظر الشعب التركي، وخلقت انطباعاً عاماً لدى الكثير من شرائح المجتمع والتيارات السياسية أن طبيعة نظام الحكم البرلماني غير مستقر وأثبت فشله، الأمر الذي دفع بأكبر حزب معارض لحكومة أردوغان وهو حزب الحركة القومية إلى قبول النقاش والاستفتاء حول التوجه نحو النظام الرئاسي. فقد وقف زعيم هذا الحزب دولت بهشتلي، رغم ارتباط حزبه بعلاقات وثيقة تقليدياً بالجيش وأجهزة الأمن، ضد محاولة الإنقلاب ووصف قادته بالخيانة، وصرح بأن هذه المحاولة الإنقلابية أثبتت أن الدولة التركية تسير في طريق مسدود وأن نظام الحكم يتجه نحو الانهيار، وللخروج من هذه الوضعية الراهنة شدد على ضرورة التعامل بعقلانية أكبر مع فكرة تغيير نظام الحكم من البرلماني إلى النظام الرئاسي[3].

---

1 تنص المادة 147: "يُنتخب أعضاء المحكمة الدستورية لفترة اثني عشر عاماً، ولا تجوز إعادة انتخابهم. ويتقاعد أعضاء المحكمة الدستورية عند تجاوزهم سن الخامسة والستين. وينظِّم القانون تعيين الأعضاء الذين تنتهي فترة خدمتهم في المحكمة قبل بلوغهم سن التقاعد الإلزامي في مناصب أخرى، والأمور المتعلقة بوضعهم الوظيفي". من دستور تركيا الصادر عام 1982 السالف الذكر.

2 طارق عبد الجليل وأحمد سامي العايدي، المرجع السابق، ص: 72.

3 التعديلات الدستورية في تركيا: الرهانات والتداعيات، مقال منشور في الموقع التالي:

- http://studies.aljazeera.net/ar/positionestimate/2017/02/170209134655545.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/11/24 على الساعة: 22:16.

ثانياً: دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية 2008 و2016:

أما في الجزائر فإن التعديلات الدستورية المتلاحقة جاءت لدوافع جلها شخصية أو ذاتية وفي بعض الحالات كانت بغرض إدخال إصلاحات سياسية واقتصادية، وفي هذا الإطار يرى البعض أن دوافع التعديل الدستوري في الجزائر يرجع إلى الذهنية أو العقلية الجزائرية التي تقتضي أن كل رئيس جمهورية يريد أن يضع بصمته ويضع دستوراً يعكس تطلعاته أو يضع دستوراً على مقاسه، وهكذا تعددت الدساتير الجزائرية بتعدد الرؤساء؛ فدستور 1963هو دستور الرئيس الراحل أحمد بن بلة، وجاء دستور 1976 وفق تطلعات الرئيس هواري بومدين، ثم جاء الرئيس الشاذلي بن جديد فعدل دستور 1976 ثم ما لبث أن قام بوضع دستور جديد سنة 1989. ولما انتخب اليمين زروال رئيسا للجمهورية قام بوضع دستور 1996، وعندما تسلم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة السلطة 1999 عبر صراحة عن عدم رضاه عن دستور 1996، وقام بإجراء تعديلات متتالية على دستور 1996 تمثلت في تعديل 2002 بإدخال اللغة الأمازيغية لغة وطنية، وتعديلات 2008 التي مست بالأساس السلطة التنفيذية، ثم تعديلات 2016 والتي مست جميع أبواب الدستور بما في ذلك الديباجة.

ولم يبق من رؤساء الجمهورية الجزائريين سوى ثلاثة هم على التوالي: رابح بيطاط ومحمد بوضياف وعلي كافي، لم تتح لهؤلاء الفرصة في تعديل الدستور، غير أن البعض يظن أنهم امتنعوا عن القيام بما فعله من سبقهم ومن أتي بعدهم من الرؤساء ليس إيماناً منهم بصلاح الدساتير القائمة في وقتهم ولا تعبيرا عن رغبتهم في مواصلة العمل بها، وإنما كان ذلك لأنهم تولوا السلطة في ظروف خاصة وقصيرة لم تكن فيها معالجة المسألة الدستورية أمراً ممكناً[1].

1 صالح بلحاج، الجزائر: مراجعة دستور 1996 وحكاية النظام الرئاسي، مجلة الديمقراطية، الأهرام، العدد 39، متوفر على الانترنت على الرابط التالي:
- http://democracy.ahram.org.eg/News/155/Subscriptions.aspx
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/24 على الساعة: 19:04

ونظرا لتأثير الاستعمار الفرنسي في الجزائر واستمرار تأثر النظام الجزائري به في جوانب مختلفة منها الدستورية والقانونية وحتى الجوانب الشخصية، فقد يكون أولائك الرؤساء الجزائريون تأثروا بما فعله الرئيس الفرنسي الجنرال ديغول، حيث جاء الدستور الفرنسي 1958 على مقاسه وتطلعاته، فقد اشترط أن تتم صياغة الدستور من قبل الحكومة وأن يعطى صلاحيات واسعة تجعل منه المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية[1]، وبذلك تغير النظام الفرنسي من النظام البرلماني الذي كان سائداً في الدساتير السابقة إلى النظام شبه الرئاسي.

أما بخصوص الدوافع والأسباب المتعلقة بالتعديلات الدستورية الجزائرية 2008 فقد كانت شخصية حسب بعض المتتبعين والباحثين إذ كان فتح العهدة الرئاسية أمام الرئيس وتقليص دور رئيس الحكومة بتغيير مركزه السبب الرئيس لتلك التعديلات[2].

ولكن هذا لا يمنع من وجود دوافع غير شخصية تمثلت في مواصلة بعض الإصلاحات السياسية منها ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، ولهذا جاءت التعديلات الدستورية 2008 بإضافة المادة 31 مكرر[3]، وصدر قانون عضوي يفصل ذلك ويلزم الأحزاب بوضع نسبة معينة من

1 أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد، وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ج 2، ط 2، 1977، ص: 307.

2 محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، أكتوبر2016، ص: 20.

3 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

النساء على رأس قوائم الترشيحات، بحيث لا تقل عن النسب المحددة في المادة 02 من هذا القانون العضوي.[1]

كما أن من بين الدوافع لتعديلات 2008 بخصوص ترقية الحقوق السياسية للمرأة الانتقادات المتعددة للجزائر من قبل الهيئات الدولية وفروع الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة أن الجزائر صادقت على جل الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.[2]

ومما يرجح ويثبت أن تعديلات 2008 كانت شخصية بحتة تراجع السلطة عن جل الأحكام التي وردت فيها واقتراح تغييرها في التعديلات الدستورية 2016. فقد تم التراجع عن فتح العهدة الرئاسية التي كانت هي السبب المباشر في تعديلات 2008، بحيث تم إغلاق العهدة ولم يعد يمكن انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين فقط، بل لقد وضعت هذه القاعدة ضمن الأحكام التي لا يمكن لأي مشروع أو اقتراح تعديل دستوري أن يمسها[3]، كما تم التراجع أيضاً عن بعض الجوانب

1 قانون عضوي رقم 12-03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.

2 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء غلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادر بتاريخ 24 يناير 1996.

3 المادة 212: "لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ:

- الطّابع الجمهوريّ للدّولة،
- النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة،
- الإسلام باعتباره دين الدّولة،
- العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة،
- الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،
- سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته،
- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،
- **إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط**".

المتعلقة بمركز رئيس الحكومة الذي استبدل بالوزير الأول، خاصة التراجع عن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نواب للوزير الأول.

أما التعديلات الدستورية 2016 فقد تم تبريرها بأنها جاءت بالإضافة إلى ضرورة إتمام الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية، بغرض إعادة تنظيم السلطات قصد تحقيق النظام الرئاسي، فقد أكد أحد قيادي حزب جبهة التحرير ورئيس سابق للجنة الشؤون الخارجية بالمجلس الشعبي الوطني الصادق بوقطاية في لقاء مباشر مع قناة الجزيرة، أن رئيس الجمهورية منذ انتخابه عام 1999 عبر مراراً عن عدم رضاه عن الدستور القائم وبضرورة إدخال تعديلات جوهرية وجذرية عليه بقصد تحديد طبيعة النظام الرئاسي[1]، ورغم أن الدافع الأساسي لتعديلات 2016 هو التوجه نحو تطبيق النظام الرئاسي كما سبق بيانه، فإن إعادة تعديل مواد عدلت في 2008 بالتعديلات 2016 يقوي الدوافع الشخصية لتلك التعديلات أيضاً.

ومن الدوافع لتعديلات 2016 تصحيح الأخطاء والتسرع الذي شاب تعديلات 2008 منها إعادة غلق العهدة مثلما سبق بيانه، وإعادة بعض الصلاحيات التي سحبت من الوزير الأول، وهذا يستشف من تبرير المجلس الدستوري عند نظره في القانون المتضمن تعديلات 2016 حيث علق على المواد المتضمن ذلك بقوله: "واعتبارا أن ترأس الوزير الأول لاجتماعات الحكومة وتوقيعه للمراسيم التنفيذية يعّد تعزيزا لصلاحيات الوزير الأول في إطار إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية"[2].

1 التعديلات الدستورية في الجزائر، منشور على موقع الجزيرة نت:
- http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2008/11/2/%D
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:14.

2 رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 03 فبراير 2016 ص: 07.

كما أن التعديلات الدستورية 2016 تناولت كل أجزاء الدستور من الديباجة إلى الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ثم الباب الثاني الخاص بالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ثم الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الدستورية وأخيراً الباب الرابع المتعلق بإجراءات تعديل الدستور، مما يدل على أن التعديلات كانت عميقة وشاملة ومست كل محاور الدستور، الأمر الذي كان يستلزم ضرورة إحالتها على الاستفتاء الشعبي وليس المجلس الدستوري والبرلمان فقط.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في التعديلات الدستورية التركية والجزائرية.

وللوقوف على السمات المشتركة بين النظام الجزائري والنظام التركي فيما يتعلق بكيفية التعديل أو إجراءاته يمكن التطرق إلى نية أو عزم الرئيس في كلا البلدين التوجه نحو استفتاء الشعب حول التعديلات أولاً، وإلى مشروع التعديلات ثانياً، وإلى إقرار التعديلات ثالثاً.

أولاً: عزم الرئيس في كلا البلدين التوجه نحو استفتاء الشعب حول التعديلات الدستورية:

لقد تأكدت نية رئيس الجمهورية في كلا النظامين في إتباع إجراءات التعديل عن طريق الاستفتاء الشعبي ومشاركة الجميع في النقاش والحوار المتعلق بالتعديل الدستوري؛ فقد عبر الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة صراحة بمناسبة التعديل الدستوري 2008 الذي مرر عن طريق البرلمان بغرفتيه فقط، ولم يعرض على الاستفتاء الشعبي، أن التعديل الدستوري القادم سيكوم أعمق وأشمل ولابد أن يستفتى الشعب بخصوصه ويعبر الشعب عن إرادته بشأنه بكل حرية، فقد صرح في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية "لقد أعلنت من قبل **بأنني لن أتردّد في التوجه مباشرة إلى الشعب، لاستفتائه بشأن مشروع تعديل الدستور**، إلاّ أنه على ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات، ومعاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من

حين إلى آخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.

ونظراً للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة، فقد **ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة**، ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها، التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور، وإذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فإن هذا لا يعني التخلّي عنها"[1].

غير أن هذا لم يحدث، حيث تم التصديق على التعديل الدستوري 2016 عن طريق البرلمان ولم يعرض على الاستفتاء الشعبي. وكان رئيس الجمهورية قد شكل لجنة من الخبراء قامت بصياغة أرضية التعديل الدستوري 2016 ثم فتح المجال أمام التيارات السياسية والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وخبراء القانون الدستوري، وكان سائداً لدى الرأي العام أن مشروع التعديل سيعرض على الاستفتاء الشعبي بعد ذلك، لكن هذا لم يحدث وتم تمرير التعديل الدستوري 2016 على البرلمان فقط.

أما في تركيا فقد كان الرئيس التركي رجب طيب أردوغان حريص على عدم التسرع في وضع التعديلات الدستورية وإقرارها قبل إتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع لمناقشتها وإثرائها، فقد صرح أردوغان أن "حزبه لم يرد تمرير الدستور عبر التصويت، وأنه فضل التشاور والحوار مع كل مكونات المجتمع التركي، وأن حزبه يرفض الإنفراد بكتابة الدستور ويصر على أن تشارك كل مكونات المجتمع التركي على حد سواء في كتابة الدستور"[2].

1 خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008–2009، منشور في 29 أكتوبر 2008 على موقع رئاسة الجمهورية:
- http://www.el-ouradia.dz/arabe/Discoursara/2008/10/html/D291008.htm
2 حزمة إصلاحات تفتح باباً جديداً للحريات في تركيا، مقال منشور على الموقع التالي:

هذا من حيث نية أو رغبة كل نظام في الخطوات والإجراءات التي سيتخذها أو يتبعها في تعديل الدستور نحو تحقيق النظام الرئاسي.

ثانيا: مشروع التعديلات الدستورية

أما من حيث **مسودة التعديل أو مشروع التعديل** فإن الرئيس الجزائري في تعديل 2008 ونظرا لضيق الوقت، كما قيل في ذلك الوقت لتبرير عدم عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي، اكتفى بعرضه على المجلس الدستوري والبرلمان بغرفتيه. وبعد موافقة المجلس الدستوري والبرلمان تم إصداره دون عرضه على الاستفتاء الشعبي. أما بخصوص التعديل الدستوري لعام 2016 فقد نص في مبررات مشروع التعديل المقدم من قبل رئاسة الجمهورية أنه "سيتم الاعتماد في هذا التعديل الدستوري، إلى أن يكتمل، على مسعى تشاوري ثابت، قائم على التشاور مع القوى السياسية وأهم ممثلي المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، وهو التشاور الذي سيفضي إلى إعداد نص توافقي... ".[1]

وتحقيقا لذلك قام رئيس الجمهورية بتعيين لجنة من أربعة خبراء لإثراء المشروع وصياغته صياغة فنية ثم كلف مدير ديوان رئاسة الجمهورية (أحمد أويحي) بعقد لقاءات مع الأحزاب وممثلي المجتمع المدني وتلقي اقتراحاتهم بخصوص التعديل الدستوري. وقد أجرى مدير الديوان برئاسة الجمهورية بخصوص مشاورات التعديل الدستوري " 114 لقاء جمعه بشخصيات وطنية، وأحزاب سياسية، وجمعيات ومنظمات وكفاءات جامعية، كما تلقى حوالي ثلاثين إسهاماً كتابياً ورد عن مسؤولين سابقين، وجامعيين وجمعيات مختلفة". [2]

- http://www.noonpost.org/content/629

1 نقلاً عن موقع رئاسة الجمهورية، عرض عام حول اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، منشور في موقع رئاسة الجمهورية:

- http://www.el_mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm

2 نقلاً عن موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية المذكور أعلاه.

أما في تركيا فقد شكلت لجنة توافقية تمثل جميع الأحزاب لصياغة مواد التعديل الجديد لكنها لم تنجح لتباين مواقف المؤيدين والمعارضين لتغيير النظام من البرلماني إلى الرئاسي ولاختلاف أعضاء اللجنة حول مضمون مواد التعديل مما أدى إلى توقفها والتفكير في اللجوء إلى إجراءات التعديل عن طريق البرلمان والاستفتاء الشعبي[1].

وينص الدستور التركي أن مشروع التعديل يقدم من قبل ثلث إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا طبقاً للمادة 175 من الدستور هذا قبل التعديلات 2016. أما الدستور الجزائري فيحصر مشروع التعديل في المبادرة التي يتقدم بها رئيس الجمهورية كأصل عام طبقاً للمادة 208 من الدستور الحالي، مع النص في المادة 2011 على امكانية تقديم اقتراح تعديل الدستور من قبل ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان، لكن المادة ربطت هذا الاقتراح بتقديمه إلى رئيس الجمهورية الذي له وحده سلطة عرضه على الاستفتاء الشعبي من عدمه.

ومن هنا يختلف الدستور التركي عن الجزائري في أن الأول منح حق تقديم مشروع أو اقتراح التعديل لأعضاء البرلمان بينما الثاني منحه لرئيس الجمهورية، وللبرلمان بأغلبية موصوفة أو كبيرة في إطار اجتماع الغرفتين معاً.

ثالثاً: إقرار التعديلات الدستورية.

أما من حيث إقرار التعديلات الدستورية فينص الدستور التركي على وجوب مناقشة التعديلات مرتين في الجلسة العامة طبقاً للمادة 175 ثم إقرارها من قبل أغلبية ثلاثة أخماس إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا، ويجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض وإعادة القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية إلى

1 الاستفتاء الدستوري في تركيا–النتائج والتداعيات، مقال منشور على الموقع التالي:

- http://fikercenter.com/position-papers/%D8%

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:49.

الجمعية الوطنية لإعادة النظر فيها. وفي هذه الحالة لا يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي إلا إذا أيدتها الجمعية الوطنية دون تعديل بأغلبية الثلثين. في هذه الحالة فقط يمكن رئيس الجمهورية أن يطرح القانون المتضمن التعديلات للاستفتاء طبقا للمادة 175.

فقد أحيلت التعديلات المتفق عليها من قبل المؤيدين وخاصة حزب العدالة والتنمية وحزب الحركة القومية، على البرلمان التركي لمناقشتها والتصويت عليها. وكان يمكن لو حصل توافق بين مختلف الأحزاب على مشروع التعديل أن يمرر بالمصادقة من قبل البرلمان بأغلبية موصوفة تتمثل في حصوله على 367 صوتاً في حين أن المشروع لم يوافق عليه سوى 338 عضواً من البرلمان منهم 317 عضوا ينتمون لحزب العدالة والتنمية، و21 عضواً ينتمون لحزب الحركة القومية المتحالف مع حزب العدالة والتنمية. فقد رفض بعض البرلمانيين الخضوع لتعليمات أحزابهم منهم أعضاء في الجبهة القومية المتحالفة مع حزب العدالة والتنمية والمؤيدة للتعديل، أن يصوتوا لصالح التعديل، بل صوت 21 نائباً للتعديل من أصل 40 عضواً ينتمون للحركة القومية. وبلغ عدد الرافضين للتعديل 134 نائباً مقابل 338 صوتا مؤيداً للتعديل[1].

ويناقش البرلمان التعديلات ويصوت عليها مادة مادة، وأية مادة لا تحظى بالأغلبية الموصوفة تحذف من المشروع، ففي تعديلات 2010 لم تحظ المادة المتعلقة بحظر الأحزاب من داخل البرلمان بدلاً من حظرها من قبل المحكمة الدستورية، وتم بذلك إسقاطها من المشروع[2].

1 الاستفتاء الدستوري في تركيا–النتائج والتداعيات، مقال منشور على الموقع التالي:
- http://fikercenter.com/position-papers/%D8%
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:49.

2 خورشيد دلي، التعديل الدستوري في تركيا، مقال منشور على الموقع التالي:
- http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/5/17/%D8%
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 18:15.

وفي 16 أبريل 2017 أحيلت التعديلات التي أقرها البرلمان التركي على الشعب وتتكون من 18 مادة[1].

وقد جاءت نتيجة الاستفتاء لصالح التعديلات، حيث صوت لصالح التعديلات 24 مليوناً و763 ألف ناخب، بينما رفض 23 مليوناً و511 ألف ناخب هذه التعديلات وصوتوا ضدها، وبلغت نسبة المشاركة في التصويت 86 % تقريباً أي ما يقرب من 55.3 مليون ناخب يحق لهم التصويت[2].

أما في الجزائر فقد أحيل مشروع التعديل الدستوري 2008 على المجلس الدستوري ليبدي رأيه معللاً أن المشروع لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وذلك وفقاً لما ينص عليه الدستور في المادة 176. وبعد صدور رأي المجلس الدستوري[3] المعلل بأن مشروع التعديل الدستوري لا يمس المسائل المنصوص عليها في المادة 176، ثم عرض مشروع القانون الذي يتضمن التعديل على البرلمان الذي صوت عليه دون مناقشة[4] في مؤتمر ضم أعضاء غرفتي

1 تعديلات الدستور التركي 2017 منشورة بتاريخ 11 فبراير 2017 موقع ترك بريس:
- https://www.turkpress.co/node/30920

2 بالأرقام.. هكذا مرّ سابع استفتاء بتركيا، منشور على الجزيرة نت:
- http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/4/17/% %D8%A7
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:55.

3 رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 ر. ت د/ م د مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

4 «يعرض رئيس البرلمان مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بكامله على أعضاء البرلمان للتصويت عليه بدون مناقشة. يتم التصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري برفع اليد» المادة 10 من النظام الداخلي لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا يوم الاثنين 12 نوفمبر، 2008 بقصر الأمم– نادي الصنوبر– الجزائر، الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، السنة الثانية، رقم 93 الصادرة بتاريخ: 03 ديسمبر 2008.

البرلمان: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكانت نتيجة الموافقة بأكثر من ثلاثة أرباع ¾ أعضاء الغرفتين، والتي تشترطها المادة 176 من الدستور لإصدار قانون التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي. ونفس الإجراء تم إتباعه في مشروع التعديل 2016. حيث تم عرض مشروع التعديل الدستوري على المجلس الدستوري فأصدر رأيه بأن مشروع التعديل لا يتعارض مع المسائل المنصوص عليها في المادة 176 وعلل رأيه بذلك[1]، ثم عرض مشروع التعديل على البرلمان بغرفتيه فتمت الموافقة عليه بأغلبية أكثر من ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان وتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي.

وإذا كان الوقت غير كاف في تعديل 2008 كما تم تبريره آنذاك لعرضه على الاستفتاء الشعبي، وهو مبرر غير كاف وغير منطقي، فإن الأمر يختلف بالنسبة لتعديل 2016 حيث أن رغبة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور تعديلاً جوهرياً خاصة فيما يتعلق بطبيعة النظام وإعادة الانسجام داخل السلطة التنفيذية، كانت قائمة منذ انتخابه لأول مرة في أبريل 1999، فقد أكد في الكثير من المناسبات عن رغبته في تعديل الدستور القائم[2]، كما أن الحديث عن التعديل الدستوري المرتقب بدأت بعد التعديل الدستوري 2008 مباشرة ومن أجل ذلك أنشأ

1 رأي المجلس الدستوري رقم 16/01ر.ت د/م د مؤرخ في 18ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخة في 03 فبراير 2016.

2 «سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتي في إخضاع الدستور للمراجعة، وجددت تأكيد قناعتي ورغبتي هاتين في عدة مناسبات. سيتم ذلك من خلال إنشاء لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفاعلة وخبراء في القانون الدستوري وستعرض علي اقتراحات أتولاها بالنظر قبل عرضها بما يتلاءم مع مقومات مجتمعنا على موافقة البرلمان أو عرضها لاقتراعكم عن طريق الاستفتاء» من خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في 15 أبريل 2011. منشور في موقع:
- https://ar.wikisource.org/wiki/%15_04_2011

رئيس الجمهورية لجنة لإعداد المشروع وكلف رئيس ديوانه لفتح باب التشاور والحوار مع القوى السياسية والشخصيات الوطنية كما سبق بيانه. ومن ثم فإن عامل الوقت لم يعد مبررا للاتكاء عليه لعدم عرض التعديل على الشعب صاحب السيادة والسلطة في إقراره.

لقد تبين أن التعديلات الدستورية في تركيا أحذت وقتها من النقاش من قبل الأحزاب وداخل البرلمان وتم التصويت عليها في استفتاءات شعبية رغم أن تلك التعديلات كانت جزئية ولم تكن في معظمها جوهرية أو عميقة باستثناء التعديلات الأخيرة 2017 التي غيرت النظام إلى نظام رئاسي. بينما التعديلات الجزائرية وخاصة التعديلات 2016 كانت شاملة وعميقة ولم يتم عرضها على الاستفتاء الشعبي وتم الاكتفاء بالمجلس الدستوري والبرلمان.

ومما يلاحظ أيضاً أن التعديلات التركية كانت تعترضها عقبات كبيرة. منها تحديات خارجية وعوائق داخلية تمثلت في أحزاب كحزب الشعب الجمهوري المقرب من الجيش والذي يتهم حزب العدالة بأسلمة الدولة والمجتمع ويدعو الجيش إلى الانقلاب إذا أصر حزب العدالة على التعديلات. كما وقفت ضد التعديلات القوى التقليدية المتمسكة بالعلمانية والمشكلة من مؤسسات القضاء والجيش والتعليم العالي وغيرها، ولا ينظر في تركيا إلى التعديلات الدستورية أنها مجرد تعديلات جزئية بل ينظر بحسب تعقيدات المجتمع التركي على أنها قضية "مصيرية لطرفي الصراع، إذ إنها تتعلق بنظرتين مختلفتين للدولة والمجتمع والدين وآلية إدارة البلاد وخياراتها السياسية"[1].

بينما الأمر يختلف في الجزائر فلا يظهر أن هناك عقبات في وجه التعديلات الدستورية إذا عرضت على الشعب. طالما أن الرئيس له شعبية في مختلف

1 خورشيد دلي، التعديل الدستوري في تركيا، مقال منشور على الموقع التالي:
- http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/5/17/%D8%

مؤسسات ومنظمات المجتمع وتسانده أحزاب موالاة كبيرة تسيطر على غرفتي البرلمان.

خاتمة:

من خلال دراسة وتحليل دوافع التعديلات الدستورية الأخيرة نحو النظام الرئاسي وإجراءاتها في كل من الجزائر وتركيا يمكن إبراز النتائج التالية:

1- أن التعديلات الدستورية التركية نحو تحقيق النظام الرئاسي لم تكن فكرة الرئيس أردوغان فقط بل سبقه إلى ذلك رؤساء جمهورية وزعماء أحزاب أخرى، ومن ثم فهي فكرة راسخة لدى قادة الفكر والسياسة التركية، بينما في الجزائر هناك توجه خاص من الرئيس الحالي نحو الفكرة دون إستراتيجية أو إطار محدد لها.

2- هناك رؤية واضحة أو إستراتيجية محددة وضعها حزب العدالة والتنمية للوصول بالإصلاحات إلى أهدافها وخاصة تغيير النظام من البرلماني إلى الرئاسي. ولهذا جاءت التعديلات على مراحل 2007 ثم في 2010 وأخيرا في 2017.

3- أن التعديلات التركية تعددت الدوافع والأسباب الداعية إليها وفي أغلبها كانت موضوعية. بينما غلب على التعديلات الدستورية الجزائرية الدوافع الشخصية وخاصة تعديلات 2008.

4- أن التعديلات الدستورية التركية أخذت حقها من النقاش بين مختلف الأحزاب بما فيها أحزاب المعارضة داخل البرلمان، ثم اتبع فيها المسار القانوني والدستوري بعرضها على البرلمان، ثم على الشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية. بينما التعديلات الدستورية الجزائرية سواء 2008 أو 2016 لم تأخذ مسارها كاملا. فحتى ولو تم النقاش مطولا بخصوص تعديلات 2016 إلا أنها لم تعرض على الشعب صاحب السلطة والسيادة رغم أن بعضها على الأقل خاصة تعديلات 2016 كانت شاملة وعميقة ومست كل محاور الدستور.

5- أن التعديلات التركية للبرلمان سلطة واسعة في اقتراحها وإدخال تعديلات عليها ومناقشتها بينما ليس للبرلمان الجزائري سوى التصويت عليها دون مناقشة.

6- أن التعديلات الدستورية التركية رغم العقبات والتحديات التي واجهتها إلا أنها عرضت على الشعب لإقرارها، على خلاف التعديلات الجزائرية.

7- أن التعديلات التركية رغم أنها كانت جزئية وليست عميقة ما عدا تعديلات 2017 إلا أنها عرضت على الشعب صاحب السلطة الأصلية لإقرارها.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص الدستورية والقانونية.

- الدستور الجزائري الحالي المستفتى عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

- والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة، أنشئ الملف بصيغة PDF: 2017/07/27 21:07.

- تعديلات الدستور التركي 2017 منشورة بتاريخ 11 فبراير 2017 موقع ترك بريس: https://www.turkpress.co/node/30920

- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر .ت د/م د مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1429الموافق7 نوفمبر سنة 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 07.

- رأي المجلس الدستوري رقم 16/01ر.ت د/م د مؤرخ في 18ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخة في 03 فبراير2016، ص 15-16.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع التحفظ، الجريدة الرسمية العدد06 الصادر بتاريخ 24 يناير1996.

- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.، الجريدة الرسمية العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012.

- قانون عضوي رقم 16-12مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25غشت سنة 2016 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

ثانياً: كتب ومقالات.

- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ج 2، ط 2، 1977.

- طارق عبد الجليل وأحمد سامي العايدي، (ترجمة من التركية لكتاب): الثورة الصامتة: حصاد التغير والتحول الديمقراطي في تركيا (2002–2012)، إصدارات مستشارية النظام العام والأمن، الطبعة الثانية، نوفمبر 2013.

- معمر خولي، الإصلاح الداخلي في تركيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، يوليو، 2011.

- محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

- محمد حسن القدّو، الإصلاحات الدستورية في تركيا بعد الانقلاب الفاشل، مقال منشور بتاريخ على موقع: http://www.turkpress.co/node/25644 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/11/24 على الساعة: 20:15.

- الاستفتاء الدستوري في تركيا: النتائج والتداعيات، مقال منشور على الموقع التالي: http://fikercenter.com/position-papers/%D8% تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:49.

خير الدين الجابري، تاريخ الدساتير التركية.. معركة طويلة للتحرر من سطوة العسكر، مقال منشور بتاريخ 05 مارس 2017 على موقع:

www.noonpost.org/content/16923

- خليل مبروك، تعديل الدستور بتركيا.. تقدم أم انتكاسة؟ مقال منشور على موقع الجزيرة التالي:

- http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2017/4/19/%D8

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:51.

- خورشيد دلي، التعديل الدستوري في تركيا، مقال منشور على الموقع التالي:

- http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2010/5/17/%D8%

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 18:15.

- التعديلات الدستورية في تركيا: الرهانات والتداعيات، مقال منشور في الموقع:

- http://studies.aljazeera.net/ar/positionestimate/2017/02/170209134655545.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/11/24 على الساعة: 22:16.

- صالح بلحاج، الجزائر: مراجعة دستور 1996 وحكاية النظام الرئاسي، مجلة الديمقراطية، الأهرام، العدد 39، متوفر على الانترنت على الرابط التالي:

- http://democracy.ahram.org.eg/News/155/Subscriptions.aspx

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/24 على الساعة 19:04.

- التعديلات الدستورية في الجزائر، منشور على موقع الجزيرة نت:

- http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2008/11/2/%D

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:14.

- حزمة إصلاحات تفتح بابا جديدا للحريات في تركيا، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.noonpost.org/content/629

- رئاسة الجمهورية، عرض عام حول اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري، منشور في موقع رئاسة الجمهورية:

- http://www.el_mouradia.dz/arabe/infos/actualite/archives/Consultations/Propositions.htm

- بالأرقام.. هكذا مرّ سابع استفتاء بتركيا، منشور على الجزيرة نت:

- http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/4/17/%%D8%A7

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/19 على الساعة: 17:55 .

- خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008– 2009، منشور في 29 أكتوبر 2008 على موقع رئاسة الجمهورية:

- http://www.elmouradia.dz/arabe/Discoursara/2008/10/html/D291008.htm

- خطاب رئيس الجمهورية الموجه للأمة في 15 أبريل 2011 منشور في موقع:

- https://ar.wikisource.org/wiki/%15_04_2011

- *Bertil Emrah Oder, Turkey's ultimate shift to a presidential system: the most recent constitutional amendments in details,* ***article published at the following site:***

- http://www.constitutionnet.org/news/turkeys-ultimate-shift-presidential-system-most-recent-constitutional-amendments-details